

(١٠٣) كتاب الصداق

وكل ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون صداقا قليلا كان او كثيرا لقول رسول الله ﷺ الذي قال له زوجني هذه المرأة ان لم يكن لك بها حاجة قال «النفس ولو خائفا من حديد» فاذا زوج الرجل ابنته بأي صداق جاز ولا ينقصها غير الاب من مهر مثلها الا برضاها فاذا أصدقها عبدا بميته فوجدته معييا خبرت بين ارشه ورده او اخذ قيمته، وان وجدته مفصوبا او حرا فلها قيمته، وان كانت عاملة بحريته او غصبه حين العقد فلها مهر مثلها، وان تزوجها على أن يشتري لها عبدا بعينه فلم يبعه سيده او طلب به اكثر من قيمته فلها قيمته

فصل

فان تزوجها بغير صداق صح، فان طلقها قبل الدخول لم يكن لها إلا المتعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وأعلاها خادم وأدناها كسوة تجوز لها الصلاة فيها، وان مات أحدهما قبل الدخول والفرض فلها مهر نسائها لا وكس ولا شطط، وللباقي منهما الميراث وعليها العدة لان النبي ﷺ قضى في بروع بنت واقش لما مات زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها ان لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث

وعايبها العدة ، ولو طالبت قبل الدخول ان يفرض لها فلها ذلك ، فان فرض لها مهر نساؤها أو أكثر فليس لها غيره ، وكذلك ان فرض لها أقل منه فرضيت

فصل

وكل فرقة جاءت من المرأة قبل الدخول كالسلامها أو ارتدادها أو رضاعها أو فسخ لعيبها أو فسخ لعيبه أو اعساره أو اعتقها يسقط به مهرها ، وان جاءت من الزوج كطلاقه وخلاعه بتنصف مهرها بينهما إلا أن يعفو لها عن نصفه أو تعفو هي عن حقها وهي رشيدة فيكمل الصداق للآخر ، وان جاءت من أجنبي فعلى الزوج نصف المهر يرجع به على من فرق بينهما ، ومتى تنصف المهر وكان معيناً باقياً لم تتغير قيمته صار بينهما نصفين ، وان زاد زيادة منفصلة كغنم ولدت فالزيادة لها والغنم بينهما ، وان زادت زيادة متصلة مثل أن سمت الغنم خبرت بين دفع نصفها زائداً وبين دفع نصف قيمتها يوم العقد ، ومتى دخل بها استقر المهر ولم يسقط بشيء ، وان دخل بها بعد العقد وقال لم أطأها وصدقته استقر المهر ووجب العدة ، وان اختلف الزوجان في الصداق أو قدره فالقول قول من يدعي مهر المثل مع يمينه

(١٠٤) باب معاشرة النساء

وعلى كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف وأداء حقه الواجب اليه من غير مطل ولا اظهار لكراهية لبذله ، وحقه عليها أن تسلم نفسها اليه وطاعته في الاستمتاع متى أراد ما لم يكن لها عذر ، وإذا فعلت ذلك فلها عليه قدر كفايتها من النفقة والسكوة والمسكن بما جرت به عادة أمثالها ، فان منعها ذلك أو بعضه وقدرت له على مال أخذت منه قدر كفايتها وكفاية ولدها بالمعروف لما روي أن النبي ﷺ قال لهند حين قالت له ان أباسفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال « خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف » فان لم تقدر على الاخذ لعسرتة أو منعها فاختارت فراقه فرق الحاكم بينهما سواء كان الزوج صغيراً أو كبيراً، وان كانت صغيرة لا يمكن الاستمتاع بها أو لم تسلم إليه أو لم تطعه فيما يجب له عليها أو سافرت بغير اذنه أو باذنه في حاجتها فلا نفقة لها عليه

فصل

ولها عليه المبيت عندها ليلة من كل أربع ان كانت حرة ، ومن كل ثمان ان كانت امة إذا لم يكن له عذر، واصابتها مرة في كل

أربعة أشهر إذا لم يكن عذر ، فإن آلى منها أكثر من أربعة أشهر
فتربصت أربعة أشهر ثم رافعته الى الحاكم فأنكر الایلاء أو مضى
الأربعة أو ادعى أنه أصابها وكانت ثيباً فالقول قوله مع يمينه ، وإن
أقر بذلك أمر بالفيئة عند طلبها وهي الجماع فإن فاء فإن الله غفور
رحيم . وإن لم يظاهر بالطلاق ، فإن طلق والاطلاق الحاكم عليه ،
ثم إن راجعها أو تركها حتى بانث فتزوجها وقد بقي أكثر من مدة
الایلاء وقولها كما وصفت ، ومن عجز عن الفيئة عند طلبها فليقل متى
قدرت جامعته ويؤخر حتى يقدر عايتها

(١٠٥) باب القسم والنشوز

وعلى الرجل العدل بين نسائه في القسم وعماده الليل ، فيقسم
للأمة ليلة وللحرة ليلتين وإن كانت كتابية ، وليس عليه المساواة
في الوطاء بينهما ، وليس له البداءة في القسم باحداهن ولا السفر بها
إلا بقرعة ، فإن النبي ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن
خرج سهمها خرج بها معه ، وللمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض
ضراتها باذن زوجها ، أو له فيجعله لمن شاء منهن لأن سوداة وهبت
يومها لعائشة فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة .
وإذا عرس عند بكر أقام عندها سبعا ثم دار ، وإن عرس عند ثيب

أقام عندها ثلاثاً لقول أنس : من السنة إذا تزوج البكر على الثيب
أن يقيم عندها سبعة ، وإذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها ثلاثاً ،
وإن أحببت الثيب أن يقيم عندها سبعة فعل وقضاهن للبواقي لأن
النبي ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً ثم قال « ليس بك
هو أن على اهلاك ، إن شئت أقمت عندك ثارثاً خالصة لك ، وإن
شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي »

فصل

ويستحب التستر عند الجماع وإن يقول ما رواه ابن عباس « لو
أن أحدكم إذا أتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقنا فمضي بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً »

فصل

وإن خافت المرأة من زوجها نشوزاً أو اعراضاً فلا بأس أن
تستر ضيه باسقاط بعض حقوقها كما فعلت سودة حين خافت أن يطلقها
رسول الله ﷺ ، وإن خاف الرجل نشوز امرأته وعظها ، فإن
أظهرت نشوزاً هجرها في المضجع ، فإن لم يردعها ذلك فله أن يضربها
ضرباً غير مبرح ، وإن خيف الشقاق بينهما بعث الحاكم حكماً من أهله

وحكما من اهلها مؤمنين يجمعان ان رأيا او يفرقان ، فما فعلا من
ذلك لزمهما

(١٠٦) باب الخلع

واذا كانت المرأة مبغضة لارجل وخافت أن لا تقيم حدود الله
في طاعته فلها ان تفتدي نفسها منه بما تراخيا عليه . ويستحب ان لا
يأخذ منها اكثر مما اعطاها ، فاذا خلعها او طلقها بعوض بانت منه
ولم يلحقها طلاقه بعد ذلك ولو واجهها به ، ويجوز الخلع بكل ما يجوز
ان يكون صداقا وبالمجهول ، فلو قالت اخلعني بما في يدي من
الدراهم او ما في بيتي من المتاع ففعل صح وله ما فيها ، فان لم يكن
فيها شيء فله ثلاثة دراهم واقل ما يسمى متاعا ، وان خالعها على
عبد معين فخرج معيبا فله ارشه او رده واخذ قيمته ، وان خرج
مغصوبا او حرا فله قيمته ، وبصح الخلع من كل من يصح طلاقه ،
ولا يصح بذل العوض إلا ممن يصح تصرفه في المال

(١٠٧) كتاب الطلاق

ولا يصح الطلاق الا من زوج مكلف مختار ، ولا يصح طلاق
المكره ولا زائل العقل الا السكران ، ويعلى الحر ثلاث تطليقات
والعبد اثنتين سواء كان تحت حرة او أمة ، فمضى استوفى عدد طلاقه لم
يحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا أو يطأها لقول رسول
الله ﷺ لامرأة رفاعة « لعنك تريدن أن ترجعي الى رفاعة؟ لا
حتى تذوق عسيلته ويدوق عسيلتك » ولا يحل جمع الثلاث ولا طلاق
المدخول بها في حيضتها أو في طهر أصابها فيه لما روى ابن عمر أنه
طلق امرأة له وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال
« مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، فان بدا
له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها »

والسنة في الطلاق أن يطلقها في طهر لم يصبها فيه واحدة ثم يدعها
حتى تنقضي عدتها ، فمضى قال لها أنت طالق للسنة وهي في طهر لم
يصبها فيه طلقت ، وان كانت في طهر أصابها فيه أو حيض لم تطلق
حتى تطهر من حيضة ، وان قال لها أنت طالق للبدعة وهي حائض
أو في طهر أصابها فيه طلقت ، وان لم تكن كذلك لم تطاق حتى

يصيبها أو تحيض ، فأما غير المدخول بها والحامل التي تبين حملها
والآيسة والتي لم تحض فلا سنة لطلاقها ولا بدعة ، فتي قال لها أنت
طالق السنة أو للبدعة طلقت في الحال

(١٠٨) باب صريح الطلاق وكنايته

صريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه كقوله أنت طالق أو مطلق
وطلقتك ، فتي أتى به بصريح الطلاق طلقت وإن لم ينو ، وما عداه
مما يحتمل الطلاق فكناية لا يقع به الطلاق إلا أن ينويه ، فلو قيل
له ألك امرأة ؟ قال لا ينوي الكذب لم تطلق ، فإن قال طلقتها
طلقت وإن نوى الكذب ، وإن قال لامرأته أنت خلية أو برية
أو بائن أو بته أو بتلة ينوي بها طلاقها طلقت ثلاثا إلا أن ينوي
دومها ، وما عدا هذا يقع به واحدة إلا أن ينوي ثلاثا ، وإن خير امرأته
فاختارت نفسها طلقت واحدة ، وإن لم تختار أو اختارت زوجها لم يقع
شيء . قالت عائشة : قد خيرنا رسول الله ﷺ فكان طلاقا وليس
لها أن تختار إلا في المجلس إلا أن يجعله لها فيما بعده ، وإن قال أمرك
بيدك أو طلقي نفسك فهو في يدها ما لم يفسخ أو يطل

(١٠٩) باب تعليق الطلاق بالشروط

يصح تعليق الطلاق والعتاقة بشرط بعد النكاح والملاك ، ولا يصح قبله ، فلو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ، أو ملكتها فهي حرة ، فتزوجها أو ملكها لم تطلق ولم تعتق ، وأدوات الشروط ست : إن وإذا وأي ومتى ومن وكما ، وليس فيها ما يقتضي التكرار إلا كلما ، وكما إذا كانت مثبتة ثبت حكمها عند وجود شرطها ، فإذا قال ان قت فأنت طالق فقامت طلقت وانحل شرطه ، وان قال كلما قت فأنت طالق طلقت كلما قامت ، وان كانت نافية كقوله إن لم أطلقك فأنت طالق كانت على التراخي إذا لم ينو وقتا بعينه فلا يقع الطلاق إلا في آخر أوقات السكمان ، وسائر الادوات على الفور ، فإذا قال متى لم أطلقك فأنت طالق ولم يطلقها طلقت في الحال ، وان قال كلما لم أطلقك فأنت طالق فمضى زمن يمكن طلاقها فيه ثلاثا ولم يطلقها طلقت ثلاثا إن كانت مدخولا بها ، وان قال كلما ولدت ولداً فأنت طالق فولدت توأمين طلقت بالاول وبانت بالثاني لا نقضاء عدتها به ولم تطلق به ، وان قال ان حضت فأنت طالق طلقت بأول الحيض ، فان تبين انه ليس بحيض لم تطلق ، فان قالت قد حضت فكذبها طلقت ، وان قال قد حضت وكذبه طلقت باقراره ، فان قال ان

حضت فأنت وضررتك طالقتان ، فان قالت قد حضت فكذبها
طلقت دون ضررتها

(١١٠) باب ما يختلف به عدد الطلاق وغيره

المرأة إذا لم يدخل بها تبينها الطلقة وتحرمها الثلاث من الحر
والأثنتان من العبد إذا وقعت مجموعة ، كقوله أنت طالق ثلاثاً أو أنت
طالق وطالق وطالق ، وان أوقعه قريباً كقوله أنت طالق فطالق
أو ثم طالق ، أو طالق بل طالق ، أو أنت طالق أنت طالق ، وان طلقك
فأنت طالق ثم طلقها ، أو كلما طلقك فأنت طالق ، أو كلما اطلقك فأنت
طالق واشباه ذلك هذا لم يقع به إلا واحدة ، وان كانت مدخولاً
بها وقع بها جميع ما أوقعه ، ومن شك في الطلاق أو عدده أو الرضاع
أو عدده بنى على اليقين ، وان قال لنسائه احداً كن طالق ولم ينو
واحدة بعينها خرجت بالقرعة ، وان طلق جزءاً من امرأته مشاعاً
أو معيناً كأصبعها أو يدها طلقت كلها إلا الظفر والسن والشعر والريق
والدمع ونحوه لا تطلق به ، وان قال أنت طالق نصف تليقة أو
أقل من هذا طلقت واحدة

(١١١) باب الرجعة

إذا طلق امرأته بعد الدخول بغير عوض أقل من ثلاث أو العبد أقل من اثنتين فله رجعتهما ما دامت في العدة لقول الله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا) والرجعة أن يقول لرجلين من المسلمين أشهدا أنني قد راجعت زوجتي أو رددتها أو أمسكتها من غير ولي ولا صداق يزيد ولا رضائها ، وإن وطئها كان رجعة ، والرجعية زوجة يلهقها الطلاق والظهار ، ولها التزين لزوجها والتشرف له ، وله وطؤها والخلوة والسفر بها ، وإذا ارتجعها عادت على ما بقي من طلاقها ، ولو تركها حتى بانث ثم نكحت زوجها غيره ثم بانث منه وتزوجها الأول رجعت إليه على ما بقي من طلاقها ، وإذا اختلف في انقضاء عدتها فالقول قولها ، وإن كانت له بيعة حكم له بها ، فإن كانت قد تزوجت ردت إليه سواء كان دخل بها الثاني أو لم يدخل بها

(١١٢) باب العدة

ولا عدة على من فارقها زوجها في الحياة قبل المسيس والخلوة لقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) والمعتدات ينقسمن أربعة أقسام

(أحداهن) أولات الاحمال فعدهن ان يضمن حملهن ، ولو كانت حاملا
بتوامين لم تنقض عدتها حتى تضع الثاني منها ، والحمل الذي تنقضي
به العدة وتصير به الامة أم ولد ما يتبين فيه خلق الانسان

(الثاني) اللاتي توفي أزواجهن يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر
وعشراء والاماء على النصف من ذلك ، وما قبل الميسر وما بعده سواء
(الثالث) المطلقات من ذوات القروء يتربصن بأنفسهن ثلاثة
قروء ، وقروء الامة حيضتان (الرابع) اللاتي يأسن من الحيض فعدهن
ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن ، والامة شهران

ويشرع التربص مع العدة في ثلاثة مواضع (أحداهن) اذا ارتفع
حيض المرأة لا تدري ما رفعه فانها تربص تسعة أشهر ثم تعتد عدة
الآيسات ، وان عرفت ما رفع الحيض لم تنزل في عدة حتي يعود الحيض
فتعتد به (الثاني) المفقود الذي فقد في مهلكة او من بين أهله فلم يعلم
خبره تربص اربع سنين ثم تعتد للوفاة ، وان فقد في غير هذا لم تنكح
حتى تتيقن موته (الثالث) اذا ارتابت المرأة بعد انقضاء عدتها
لظهور أمارات الحمل لم تنكح حتى تزول الريبة ، فان نكحت لم
يصح النكاح ، وان ارتابت بعد نكاحها لم يبطل نكاحها الا ان
علمت انها نكحت وهي حامل ، ومتى نكحت المعتدة فنكاحها باطل

ويُفرق بينهما ، وإن فرّق بينهما قبل الدخول أتمت عدة الأول ، وإن كان بعد الدخول بنت على عدة الأول من حين دخل بها الثاني واستأنفت العدة للثاني وله نكاحها بعد انقضاء العدتين ، وإن أتت بولد من أحدهما انقضت به عدته واعتدت الآخر ، وإن أمكن أن يكون منهما أُرِي القافة فألحق بمن ألحقوه منهما وانقضت به عدتها منه واعتدت للآخر

(١١٣) باب الاحداد

وهو واجب على من توفي عنها زوجها ، وهو اجتناب الزينة والكحل بالأمم ولبس الثياب المصبوغة للتحسين ، لقول رسول الله ﷺ « لا تحمد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا اغتسلت نبذت من قسط او اظفار ، وعليها المبيت في منزلها الذي وجبت عليها العدة وهي ساكنة فيه اذا أمكنها ذلك فان خرجت لسفر او حج فتوفي زوجها وهي قريبة رجعت لتعتد في بيتها ، وإن تباعدت مضت في سفرها ، والمطلقة ثلاثا مثلها الا في الاعتداد في بيتها

(١١٤) باب نفقة المعتدات

وهن ثلاثة اقسام (احدها) الرجعية ومن يمكن زوجها امساكها
فلهما النفقة والسكنى ، ولو اسلم زوج الكافرة او ارتدت امرأة المسلم
فلا نفقة لهما ، وان اسلمت امرأة الكافر او ارتد زوج المسلمة بعد
الدخول فلهما نفقة العدة (الثاني) البائن في الحياة بطلاق او فسخ فلا
سكنى لها بحال ولها النفقة ان كانت حاملا والا فلا (الثالث) الذي
توفي عنها زوجها فلا نفقة لها ولا سكنى

(١١٥) باب استبراء الاماء

وهو واجب في ثلاثة مواضع (أحدها) من ملك أمة لم يصبها
حتى يستبرئها (الثاني) ام الولد والامة التي يوطؤها سيدها لا يجوز له
تزوجها حتى يستبرئها «الثالث» إذا أعتقهما سيدهما او عتقا بموته لم
ينكحها حتى يستبرئتا أنفسهما ، والاستبراء في جميع ذلك بوضع الحمل
ان كانت حاملا، او حيضة ان كانت تحيض ، او شهران كانت
آيسة او من اللائي لم يحضن ، او عشرة أشهر ان ارتفع حيضها
لا تدري ما رفعه